

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 3221 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009
يتعلق بإحداث مركز ألعاب القوى بقابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر
1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42
لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 77 لسنة
2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بقابس.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي